جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

جرائم الاعتياد في القانون العام الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من اعداد الطالبان:

- **بلحوت صفاء**
- **عزوزي سهام**

تحت إشراف :

– ذيب محمد

لجنـــة المناقشة:

- **د/:.....يوسفي مباركة ..... رئيـسا**
- **أ/:..... ذيب محمد.....مشرفا ومقررا**
- **أ/:. ..... بوديسة مصطفى.....عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
قطرة نغرفها من بحر لا ينتهي عطاؤه وهو المعطي الأولوالأخيرعزوجل
وهل يبلغ منتهاه ولا يعلم ذلك إلا الله

أما بعد :

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الذي كان بمثابة المصباح المنير لدربنا بنصائحه وتوجيهاته ومساعدته لنا في انجاز هذا العمل **الأستاذ "** الذيب محمد"

ونتقدم بالشكر لكل من مد لنا يد المساعدة سواء من بعيد أو من قريب كما لاننسى عمال المكتبة وإدارة قسم الحقوق من أبسط عامل إلى أعلى عامل

عزوزي سهام +بلحوت صفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين" صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عزوجل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى قرة عيني ومنبع الحنان أمي الغالية رحمها الله

إلى قدوتي وسندي في هذه الحياة أبي الغالي

والى من أجدهم دائما في هذه الحياة إخوتي وأخاي وعائلاتهم وإلى زوجي الغالي وإبني العزيز وكل عائلتي الكريمة.

والى أصدقائي في هده الحياةوالى كل من لم يكتبهم قلمي ولم ينساهم قلبي....

صفاء

إن الجرائم ظهرت ببدء الحياة نفسها ، ثم بدأت بالتطور معها متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها، إذ أن أول جريمة وقعت في الزمان قتل قابيل لأخيه هابيل فكانت أفظع جريمة على الإطلاق وهذا ما جسدته قصص القرآن الكريم.

الجريمة هي سلوك إنساني محضور من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع لذا حاربها الإنسان منذ اللحظة الأولى حيث وجد فيها الخطر الذي يهدد كيانه، كما نهت عنها الأديان السماوية كلها كلها وحرمتها.

وفي العصور الحديثة كانت الجريمة والظاهرة الاجرامية محل دراسة علوم مختلفة فقد اهتم الفقهاء و علماء الاجتماع والنفس والقانون بدراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية فأولت العديد من العلوم الجنائية على مختلف أصنافها وفروعها اهتماما كبيرا بالجريمة، باعتبارها أنها ظاهرة تحدث في كل زمان ومكان ، فسعت التشريعات إلى تحديد الجرائم وتصنيفها وفرض العقوبة عليها للحد منها ومكافحتها بكل الطرق، لسلامة المجتمع وأمنه من الجرائم.

واتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل أو إمتناع عن فعل يرتب عليه القانون عقوبات، وبالتالي الجريمة هي عمل غير مشروع.

فلتقوم الجريمة يجب توفر أركانها فقسمت الجريمة إلى أركان حسب القانون وهي ثلاثة أركان الركن المادي والمعنوي والشرعي ويكون في بعض الجرائم ركن رابع مفترض.

أما الفقه فقد قسم الجرائم حسب ركنها المادي إلى عدة تقسيمات، فقد تكون جرائم إيجابية وسلبية، جرائم وقتية ومستمرة، أما بالنسبة للجرائم المقسمة من حيث تكرار النشاط المادي فهي الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد.

فجريمة الاعتياد هي جريمة قائمة بذاتها، فنحن بصدد دراستها أي أنها هذا النوع من الجرائم له إستقلالية بتفردها وتميزها عن باقي الجرائم، كما نسلط الضوء على بعض المفاهيم التي يتم تشابهها مع جرائم الاعتياد، والتي قد يقع الخلط بينها وبين جرائم الاعتياد من قبل الطلبة أو الباحثين.

❖ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في تمييز جرائم الاعتياد ولمعرفة كيف تم تناول عقوباتها من قبل القانون، ومعرفة ما هو دور الاعتياد في التجريم والعقاب.

❖ الهدف من دراسة الموضوع :

وهي الإلمام بجميع حالات تكرار السلوك الإجرامي الموجودة في قانون العقوبات بحيث أن المشرع لا يعاقب على جرائم الاعتياد من المرة الأولى بل يعاقب على الفعل إذا تكرر الفعل مرة ثانية.

❖ أسباب إختيار الموضوع :

أسباب شخصية :

السبب الشخصي لاختيار الموضوع هو لكي نتمكن من التعرف على الجرائم بشكل أدق، ومعرفة ما يوجد اختلافات بينهم.

أسباب موضوعية :

يعود السبب الموضوعي لاختيارنا لهذا الموضوع (جرائم الاعتياد في القانون العام الجزائري) لأهمية وضرورة هذا الموضوع في عالم الجريمة وذلك من أجل معرفة مدى إلزامية توفر ركن الاعتياد.

❖ المنـهج المتبـع:

وهو المنهج الوصفي لتطرقنا إلى مجموع من المفاهيم حول هذا الموضوع، والمنهج التحليلي الذي اتبعناه من أجل تحليل بعض النصوص القانونية.

❖ صعوبات البحث :

لقد واجهنا في هذا الموضوع لافتقار المراجع المتخصصة في هذه الجرائم وخصوصا الكتب الجزائرية ، كما أنه بوجود المراجع التي تحتوي على موضوع جرائم الاعتياد إلا أن المعلومات المدونة كانت قليلة ونقص المراجع الحديثة تتكلم عن جرائم الاعتياد.

وعلى أساس هذا المنطلق فإن دراسة موضوع جرائم الاعتياد يضعنا في ضرورة طرح الإشكالية التالية :

ما المقصود بجرائم الاعتياد؟

وللإجابة على الإشكالية عالجنا الموضوع على النحو التالي بحيث تناولنا فصلين في كل فصل مبحثين فالفصل الأول تناولنا مفهوم جرائم الاعتياد وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول خصص لتعريف جرائم الاعتياد أما المبحث الثاني كان التمييز بين جرائم الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم، أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري فقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تضمن جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري والمبحث الثاني جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر

تمهيد

نتناول في هذا الفصل مفهوم جرائم الاعتياد فقسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق إلى تعريف جرائم الاعتياد فهناك العديد من التعريفات أما المبحث الثاني خصصناه إلى التمييز بين جرائم الاعتياد وعما يشابهها من مفاهيم للحد من الخلط بين جرائم الاعتياد وجرائم أخرى.

المبحث الأول: تعريف جرائم الاعتياد:

يتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول تصنيف جرائم الاعتياد أما المطلب الثاني نتناول عناصر جرائم الاعتياد.

المطلب الأول: تصنيف جرائم الاعتياد:

صنفت الجرائم على أساس إنفراد النشاط الإجرامي أو وجوب تعدده حسب الركن المادي للجريمة إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

فجرائم الاعتياد هي تلك التي يستلزم لقيامها ضرورة تكرار السلوك أكثر من مرة واحدة بشرط أن لا يمضي بين الفعلين أكثر من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية، وتقرر هذه المدة بالنظر إلى أن أغلب جرائم الاعتياد هي جنح بثلاث 3 سنوات.

جرائم الاعتياد قليلة بخلاف الجرائم البسيطة ومن أمثلة الاعتياد التسول (المادة 195 من ق.ع.ج)، جريمة السماح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور وهذا ما نصت عليه (المادة 348 من ق.ع.ج).[1]

كما لا يجب الخلط في هذا الصدد بين الاعتياد كشرط في التجريم والعقاب وبين الاعتياد كظرف مشدد للعقوبة ومثال الاعتياد كظرف مشدد للعقوبة هو ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة الإجهاض، ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج بخصوص جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد.[2]

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 259.

[2] عبد القادر عدو ، نفس المرجع ، ص 259.

وإذا كان لابد من تكرار الفعل حتى تقوم جريمة الاعتياد فإنه يثور التساؤل عن عدد المرات التي يتعين أن يقررها الفاعل حتى يتحقق الاعتياد فذهب الرأي إلى الاكتفاء مرتين ورآى آخرون أنه يلزم تكرار الفعل ثلاث مرات على الأقل للقول بتوافر الاعتياد ونؤيد الرأي القائل بأن الاعتياد يستلزم مزاولة النشاط الإجرامي بشكل منتظم ما يتعين على القاضي استظهاره في كل حالة.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط عدد المرات لقيام جريمة الاعتياد فممكن مرتين أو أكثر ولم يحدد المدة التي تكون بين الجريمتين فترك سلطة التقدير للقاضي فإذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن لا تكن جريمة اعتياد فلا يعاقب عليها القانون بأنها جريمة اعتياد.

يعرف علماء الإجرام المجرم المعتاد بأنه الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام ولكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية ومستمرة فيتكون لديه الميل إلى الإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم بالعادة وإنما تعتبر مسألة عادية وذات أصول وجذور نفسية، فصفة الاعتياد لا تضفي على هذا الصنف من المجرمين حالة من عدم شعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية، فالعادة هي الطبيعة الثانية للشخص مما يجعله يقترب من المجرم بالفطرة.[2]

يوصف المجرم المعتاد من الناحية النفسية بأنه شخص تكيف مع عالم الجريمة وضاقت نظرته للصواب، واتسعت آفاق الانحراف لديه، مما يجعل من الميل نحو ارتكاب الجريمة متأصلا في نفسه مقارنة مع المجرم بالصدفة، نظرا لغياب العوامل التي تجعله متكيفا بشكل إيجابي مع البيئة الاجتماعية السليمة أو العجز عن ضبط النفس، فالإجرام ينبعث من الشخص ويعبر عن شخصيته، ولا يعتبر محترفا للإجرام لأنه لا يمارسه كمهنة ولا يعيش من العائدات الإجرامية.[3]

[1] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام للجريمة) ، طبعة 10 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة- الجزائر- ، 2001 ، ص 28.

[2] سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة 2011-2012، ص 444.

[3] سيدي محمد الحمليلي ، نفس المرجع ، ص 445.

والملاحظ أن الاعتياد ركن خاص في الجريمة فمن دونه لا تقوم الجريمة أي بالإضافة إلى الأركان الثلاثة المكونة للجريمة (الركن المادي والمعنوي والشرعي) لابد من توفر الاعتياد.

أما بالنسبة للدكتور أحسن بوسقيعة فإنه تطرق إلى جرائم الاعتياد بأنها لا تتم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا ومن هذا القبيل جريمة الاعتياد على تحريض قصر على الفسق والدعارة (المادة 342 من ق.ع.ج)، وكذا جريمة الاعتياد على ممارسة التسول (المادة 195 ق.ع.ج)

ورأى أنه يجب التمييز بين جرائم الاعتياد والجرائم البسيطة فالجريمة البسيطة هي تلك التي تتكون من عمل أو امتناع واحد ومنعزل مثل السرقة التي تتم بالاستيلاء على مال الغير، والقتل الذي يتم بضربة قاتلة واحدة

ففائدة التمييز تكمن أساسا في تقادم الدعوى العمومية وممارسة الدعوى المدنية وتطبيق القانون الجديد

من حيث التقادم: يبدأ سريان تقادم جريمة الاعتياد من يوم تمام آخر عمل مشكل للاعتياد، وذلك اعتبارا لكون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة، ولا يهم إن كان العمل الأخير تفصله عن العمل الأول مدة زمنية طويلة

من حيث مباشرة الدعوى المدنية : لا يجوز للضحية أن تباشر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ما دامت جريمة الاعتياد لم تحقق بعد

من حيث تطبيق القانون الجديد : يطبق القانون الجديد على جريمة الاعتياد، حتى وإن كان أكثر شدة من القانون القديم.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 86-87.

من حيث حجية الحكم المقضي به : للحكم الصادر في جريمة الاعتياد حجية الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بجميع الوقائع السابقة على صدوره ولو كانت مجهولة أثناء المحاكمة، بخلاف الجريمة البسيطة إذ حجية الشيء المحكوم فيه مقصورة على الواقعة محل المتابعة القضائية.

من حيث الاختصاص القضائي : تختص بالفصل في الجريمة البسيطة المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها هذه الجريمة، أما جريمة الاعتياد فقد انقسم الفقه بشأنها اتجاهين اتجاه يرى أن اختصاص الفصل في جريمة الاعتياد ينعقد لكل محكمة وقع في دائرتها أحد الأفعال المكونة للاعتياد، أما الاتجاه الثاني يرى انعقاد الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الأخير المكون لفعل الاعتياد.[1]

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 260.

المطلب الثاني : عناصر جرائم الاعتياد

إن جرائم الاعتياد وكما ذكر سابقا هي من الجرائم التي لا تقوم ما لم يتكرر فيها الفعل الإجرامي، بمعنى لا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة بل لابد من تكراره أكثر من مرة حتى تتحقق الخطورة الإجرامية، لأن الفاعل لا يعاقب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم إلا إذا توافر عنصر الاعتياد

الفرع الأول – إشكال تحديد العدد في جرائم الاعتياد :

1- عدم تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين : ذهب هذا الرأي إلى القول بأن قيام الاعتياد كجريمة لا يتحقق ذلك بتكرار الفعل مرتين باعتبار أن ذلك يسمى عودا وأنه لابد من قيام فعل ثالث.

2- تحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين : بينما ذهب هذا الرأي إلى أن توافر فعلين يكفيان لتحقق جريمة الاعتياد.

3- تحديد تكرار الفعل القاضي الموضوع : يرى هذا المذهب بأن من الأنسب ترك الأمر لقاضي الموضوع ليرى كم من الأفعال تكفي لتحقق الاعتياد بحسب الظروف المحيطة بإرتكاب الجاني أفعاله، باعتبار أن العدد مجرد قرينة على توافر حالة الاعتياد التي يجرمها القانون.[1]

[1] ضيف الله أمينة، جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 25.

الفرع الثاني- المدة التي يلزم حدوث أفعال الاعتياد فيها :

إن تحديد المدة الواجب أن ترتكب من خلالها أفعال الاعتياد المتطلبة لقيام الجريمة ثار حولها خلاف فقهي :

1- ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب أن تكون جميع الأفعال المكونة للاعتياد قد وقعت في خلال المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ويعني ذلك وجوب ألا يفصل بين آخر فعل من الأفعال المتطلبة لقيام الجريمة والفعل السابق عليه مدة تزيد على المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

2- بينما يذهب البعض الآخر بأنه يكفي ألا يكون قد مضى على آخر فعل من أفعال الاعتياد المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بغير تقيد بالمدة التي تفصل بين الأفعال المختلفة المكونة للاعتياد ولو زادت عن المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية عن جريمة الاعتياد.

3- ذهب أصحاب هذا الرأي للقول بضرورة ترك أمر تقدير المدة الفاصلة بين كل فعل وآخر إلى قاضي الموضوع، فقد تكون المدة التي تفصل بين فعلين قد تجاوزت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم ومع ذلك نكشف عن اعتياد المتهم على القيام بالفعل، إذ قد يعتمد المباعدة بين الأفعال التي يرتكبها حتى تنتهي مدة السقوط فلا يقع تحت طائلة العقاب إذا اعتمدنا الرأي القائل بوجوب عدم.[1]

[1] ضيف الله أمينة ، مذكرة ، مرجع سابق ، ص 26.

الفرع الثالث – وجود خطر على السلامة العامة :

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن الشروط المذكورة أعلاه لا علاقة لها بجريمة الاعتياد محل الدراسة، فهي تجسد لحالات نجد بأنها تختلف كل الاختلاف عن جريمة الاعتياد التي لها مفهوم مغاير تماما لما ورد، فجريمة الاعتياد كل ما يتطلب فيها هو أن يتكرر السلوك الجرمي لمقترفها بأفعال مماثلة يعبر من خلالها الجاني عن اعتياده عليها، على أن يتم تكرار الفعل خلال مدة معينة كافية لبرز ميل هذا الشخص للجريمة كما وأن جريمة الاعتياد يجري تجريمها حصرا، أي أن القانون هو المرجع في معرفة ما إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد أم لا ، والأصل أن النص القانوني التجريمي يورد لفظ الاعتياد في صيغة النص على هذه الجريمة، ويترتب على ذلك أن اعتياد الشخص على ارتكاب جريمة بسيطة لا يجعل منها جريمة اعتياد بل يجعل منها حالة اعتياد على الإجرام.

بالمقابل نجد أن جريمة الاعتياد (التسول، التشرد، الاعتياد على الدعارة) التي ورد تجريمها واعتبارها من جرائم الاعتياد، تشكل حالة من حالات الاعتياد على الإجرام، فتلك الشروط تحقق وتنطبق على جريمة الاعتياد على نحو معين (باستثناء الحكم البات بالإدانة) لكن حالات الاعتياد على الإجرام لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال جريمة اعتياد.

كما وأنه غني عن البيان أن تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد، على اعتبار أن النص العقابي لن ينطبق على من أتى بالفعل للمرة الأولى مثلا ولم يتكرر منه، أي لم يتوافر في حقه الاعتياد الذي يعتبره المشرع المصري ركنا من أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي وبالتالي فإن انعدامه أو انتفائه يعني سقوط الجريمة والحكم عليه بالبراءة لهذا السبب، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل من الاعتياد شرطا وحسب، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي ومفاده " يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط تواصله لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ليشدد عقوبتها".[1]

[1] نسرين ناصر ، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 23.

الفرع الرابع : الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)

يعتبر الاشتراك حسب المادتين 42-43 من قانون العقوبات شكلا من أشكال المساهمة الجزائية، فهو نشاط تبعي يصدر عن الشريك من أجل التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكبه الفاعل الأصلي، والفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية هو أن المساهمة الأصلية تعد نشاط الفاعل الأصلي المجرم في ذاته، بينما المساهمة التبعية هو عمل الشريك الذي يساهم بصفة عرضية أو ثانوية في ارتكاب الجريمة، فهو مثلا من يدل للسارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته.

وعليه فهناك إشتراك حقيقي و اشتراك حكمي وهما كالتالي :

أولا- الاشتراك الحقيقي :

نصت عليه المادة 42 من ق.ع على أنه : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ويستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك الحقيقي يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 213.

ثانيا- الاشتراك الحكمي :

طبقا للمادة 43 من قانون العقوبات هناك صورة ثانية للشريك، حيث نصت على أنه :" يأخذ حكم شريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ونستنتج من المادة أن الاعتياد عنصر من عناصر المساهمة الجنائية التبعية ، بحيث يأخذ حكم الشريك من اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ للجناة.

وللاشتراك الحكمي ثلاثة شروط :

1- تقديم المساعدة والتي تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا للاستعمال كمسكن أو ملجأ أو كمكان للاجتماع.

2- صفة المستفيد من المساعدة يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة (كالأعمال الإرهابية وأعمال التخريب.....إلخ) أو ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات.

3- الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لجمعيات الأشرار أو أحد أفراده ، لأن عدم توافر الاعتياد ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي فتكون جريمة خاصة ومميزة.

أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك الفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب.[1]

وعاقب المشرع الجزائري الشريك في المادة 44 من قانون العقوبات على : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص214.

المبحث الثاني :تمييز الإعتياد عما يشابهه من مفاهيم

في المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف جرائم الاعتياد وعناصر الاعتياد ، أما في هذا البحث سنسلط الضوء على أهم المفاهيم المشابهة لجرائم الاعتياد التي من شأنها أن تختلط على البعض فخصصنا مطلبين المطلب الأول نتناول تمييز الاعتياد عن العود أما المطلب الثاني تمييز الاعتياد عن التعدد.

المطلب الأول : تمييز الاعتياد عن العود

سنذكر في هذا المطلب تعريف العود والمواد المعاقبة عليه وسوف نتطرق إلى الفرق بينه وبين الاعتياد نظرا لتشابههما والخلط بينهما لدى العديد من الباحثين.

الفرع الأول : تعريف العود

العود لغة هو الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة، أما قانونا فنجد المشرع الجزائري قد أورد أحكام العود ضمن القسم الثالث، الفصل الثالث (شخصية العقوبة)، الباب الثاني من قانون العقوبات وأخص لها عدة مواد من (المادة 54 مكرر إلى المادة 59) وعده ظرفا مشددا للعقوبة.

والعود مفهوم قانوني، بمعنى أنه تكرار فعل المجرم ، أي أن المجرم الذي سبق أن وقعت عليه العقوبة على جريمة عاد وارتكب نفس الجريمة المعاقب عليها ويطلق عليه في لغة القانون "العائد".

وللعود تعريفات عديدة يعرف العود بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.[1]

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 350.

بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما أحكام المواد 54 إلى 58 منه يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

بوجه عام يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح.

ففي الجنايات يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود توافر شرطين وهما :

حكم سابق نهائي : يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي والمقصود هو الحكم البات ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.

جريمة لاحقة : يشترط لوجود العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها ، وهكذا قضي بأن تطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة.

وفي الجنح يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث وهو :

التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة ، فيشترط أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة اللاحقة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

أما في مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 253-254.

كما ذكر الدكتور عبد القادر عدو أن للعود شروط يجب توافرها لقيامه ويمكن إجمالها في النقاط التالية وهي خمسة شروط (صدور حكم سابق بات، أن يتضمن الحكم القضاء بعقوبة، أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الجزائرية، ارتكاب جريمة تالية).[1]

العود بالنسبة للشخص الطبيعي : نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 وميز بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مواد المخالفات على النحو الآتي :

العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي : تنص عليها المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى أربع وهي العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جناية (وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر فعقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا)، العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة (وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1 وعقوبتها تفوق 5 سنوات)، العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات (وهي ما نصت عليها المادة 54 مكرر 2 عقوبتها الحبس لمدة تفوق 5 سنوات) العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة (وهي ما نصت عليه المادة 54 مكرر 3 ويعد العود عودا صغيرا).

العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي : نص قانون العقوبات على العود في مواد المخالفات في المادة 54 مكرر 4 فنصت العقوبة أن تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من هذا القانون وهو عود مؤقت وخاص حيث اشترط المشرع ارتكاب نفس المخالفة.

العود بالنسبة للشخص المعنوي : نص قانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون 2006/12/20، على العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9.[2]

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 351-352

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14 ، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 418-431.

كما أضافت المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري أنه تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة

2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة

3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر

5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان

6- الفعل المخل بالحياء، بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.[1]

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2004 ، قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الفرق بين العود والاعتياد

بالرجوع إلى النصوص القانونية المدونة في قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من الاعتياد شرطا ضروريا ولازما فبدون لا تقوم جريمة الاعتياد، بخصوص جرائم محددة وردت حصرا ، بينما أخذ المشرع العود كظرف مشدد في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، فإذا تكررت جرائم العود فهذا يعني أن المحكوم عليه قد سبق أن صدرت ضده أحكام إدانة من أجل نوع معين من الجرائم ، ثم عاد مرة ثانية لارتكاب جريمة مماثلة من نفس النوع، بحيث يدل هذا أن العقوبات السابقة لم تكن رادعة ومحققة للمنع من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، لذا يقرر المشرع تشديد العقوبة.

وهو بهذا يختلف أيضا عن الاعتياد، فصدور أحكام الإدانة في حق العائد عودا متكررا أو بسيطا هي نقطة الاختلاف بينهما ، فعلى الرغم من أن العود المتكرر تكرار لجريمة مماثلة من نفس النوع شأنه في ذلك شأن الاعتياد، إلا أن حالة العود المتكرر يعاقب على الفعل الأول وتشدد العقوبة عند تكرار الفعل ، خلافا للاعتياد لا تصدر أحكام بشأن الفعل الأول أي بعد التكرار يعاقب على الفعل الثاني ويجب توافر عنصر الاعتياد كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الإجهاض التي نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات على التالي " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "عادة" فهي تدل على الاعتياد أو الجاني المعتاد على ممارسة فعل الإجهاض.

هناك فرق بين المجرم المعتاد والمجرم العائد فالمجرم المعتاد هو الذي يعتاد على كسب عيشه بدون تعب ويعتبرها مهنته الأساسية كالتسول والتشرد ، أما المجرم العائد هو الذي يرتكب جريمة سبق وإن ارتكبها من قبل وعوقب عليها ولكنه عاد وارتكب نفس الجريمة فتشدد عليه العقوبة.

فجرائم الاعتياد وجرائم العود يتشابهان في نقطة واحدة وعنصر واحد وهو تكرار الحدث الإجرامي لعدة مرات.

المطلب الثاني : تمييز الاعتياد عن التعدد

من أخطر ما يواجهه القاضي الجنائي ارتكاب الجاني عدة جرائم سواء تولدت عن فعل واحد أم عدة أفعال دون أن يصدر عليه حكم في إحداها.

والسؤال المطروح هنا هل هناك صلة بين التعدد والاعتياد ؟ أم لا توجد علاقة بينهما ؟

الفرع الأول : تعريف التعدد

أولا- تعريف التعدد :

عالج المشرع مسألة التعدد في الجرائم ضمن الفصل الثالث، الباب الأول، من قانون العقوبات خصص له 7 مواد (من المادة 32 إلى المادة 38).

فعرف المشرع التعدد من خلال المادة 33 التي تنص على التالي "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي".

يرتكب الجاني جريمة ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر قبل أن يتابع عن أي منها فتسمى "حالة تعدد الجرائم" حيث تؤدي إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة ، وقد عبر الفقه عن ذلك بقوله "تعدد الجرائم هي أن يرتكب الجاني لعدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات".[1]

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة.[2]

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 2 ، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 505.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 441.

وهي الأحوال التي يخالف فيها الفرد أكثر من مرة ، وبالتالي يرتكب أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها، ولقيام حالة التعدد لابد من توافر عنصرين اثنين وهما

1- **ارتكاب نفس الشخص جرائم متعددة :** إنه يخرج عن تعدد الجرائم الأحوال التي يتولى فيها المشرع التوحيد القانوني بين أكثر من جريمة ويعالجها بوصفها جريمة واحدة، إذ يقرر لها قواعد تخالف أحكام تعدد الجرائم ، ومن أمثلة التوحيد القانوني الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة جريمة السرقة بإكراه باعتبار الإكراه يتخذ دائما صورة الضرب أ والجرح.

كما يخرج عن تعدد الجرائم الجريمة المتتابعة الأفعال كالسرقة على دفعات أو كضرب المجني عليه عدة ضربات، وتخرج أيضا الجرائم المركبة وهي التي تتطلب لقيامها ارتكاب أكثر من فعل واحد، كجريمة النصب ، إذ يتكون ركنها المادي من فعلين استعمال طرق احتيالية واستيلاء على مال الغير.[1]

2- أن يكون ذلك قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة من هذه الجرائم :

ومن هنا يختلف التعدد عن العود، الذي يفترض سبق صدور حكم مبرم بالإدانة قبل ارتكاب الشخص لجريمته التالية، في حين يفترض التعدد ارتكاب أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم مبرم صادر في إحداها.

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 388-389.

بعد تعريف جرائم التعدد يجب علينا ذكر صوره لكي نستطيع تحديد الفرق بينه وبين جرائم الاعتياد

ثانيا- صور التعدد :

للتعدد صورتان تعدد صوري أو معنوي الذي نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات والآخر تعدد حقيقي أو مادي الذي نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات

1- التعدد الصوري أو المعنوي :

يطلق عليه أيضا التعدد المعنوي والتعدد الحكمي، ويقصد به ارتكاب المتهم سلوكا ماديا واحدا يندرج رغم وحدته تحت أكثر من وصف جنائي. ومن أمثلته ارتكاب هتك عرض في الطريق العام، فرغم وحدة السلوك أو الواقعة إلا سلوك الجاني يخضع لوصفين جنائيين هما جريمة هتك عرض وجريمة الفعل المخل بالحياء العلني.[1]

يقوم التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم عندما يجوز أن يوصف واحد بعدة أوصاف إجرامية، وبمعنى آخر هو إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم.

تنص المادة 32 ق.ع على ما يلي "يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها". ومن هذا النص نستنتج أن العقوبة الواجب الحكم بها هي عقوبة الجريمة الأشد والتي يمكن الاهتداء إليها بمقارنة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذه الحالات واختيار أجسمها.[2]

[1] عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص 390.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص 506.

يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة، قد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، ويشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف، ومن هذا القبيل البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق.ع، ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 ق.ع.[1]

وعليه ومن هذا المثال تطبق على الجاني المادة 334 ق.ع التي تنص على عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات التي تمثل فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر لكون الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه في المادة 333 بالحبس من شهرين إلى سنتين.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص 442.

2- التعدد الحقيقي أو المادي :

وفحواه أن الجاني يرتكب عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بذاته. وقد حددت المادة 33 عقوبات هذا التعدد المادي أو الحقيقي على النحو التالي "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".[1]

نلاحظ من المادة أن المشرع الجزائري جعل جرائم التعدد معاقب عليها في كلتا الحالتين فإما أن ترتكب في وقت واحد كأن يسرق الجاني ويقتل في وقت واحد، أو أن ترتكب في أوقات متعددة فمثلا أن الجاني يقوم بالسرقة فيقبض عليه ويقدم للمحاكمة إلا أنه قبل الحكم النهائي ارتكب جريمة أخرى القتل.

كما يطلق على التعدد الحقيقي اسم الواقعي وهو ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة بذاتها، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال. ويستوي في الجرائم المتعددة أن تكون من نوع واحد كالسرقة، أو من أنواع مختلفة كالسرقة والقتل، كما يستوي أن تكون كلها جنايات أو جنح أو من المخالفات، أو خليط منها.[2]

العبرة في التعدد الحقيقي، كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، بـ "عدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات" (غ ج م، 1999/07/27، ملف 222057، المجلة القضائية 1/1999 ص183)

فينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين:

الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة وقد أشارت إليها المادة 34 ق.ع ويقصد بها أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر، لا يفصل بينهما حكم نهائي، تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة.

والصورة الثانية التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وقد أشارت إليها المادة 35 ق.ع ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة، جرائم في وضع التعدد (لا يفصل بينها حكم نهائي) إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.[3]

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 507-508.

[2] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 392.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 447-451.

الفرع الثاني : الفرق بين الاعتياد والتعدد

يخرج عن نطاق تعدد الجرائم جريمة الاعتياد، إذ تتكون من أفعال متعددة لو أخذ كل منها منفردا لكان مباحا غير معاقب عليه، ولكنها تصبح معاقبا عليها متى تكررت ودلت على تعمد الفاعل ارتكابها، فالعقاب ليس بسبب الفعل المادي وحده، إذ هو غير مجرم، بل بسبب حالة الاعتياد على اقترافه.[1]

إن جرائم التعدد تختلف عن جرائم الاعتياد التي تتكون من عدة أفعال متشابهة ، عكس جرائم التعدد تكون عدة جرائم قد تكون مختلفة أو أن تكون من نفس النوع فتكون سلطة القاضي التقديرية في العقاب على الأشد وهذا طبقا للقانون، أما جريمة الاعتياد فيعاقب عليه من المرة الثانية أي لا يعاقب على الفعل الأول ويشترط أن يتوفر عنصر الاعتياد.

كما أن نقطة التشابه بينهما هي مسألة ارتكاب شخص واحد لجريمتين على الأقل دون أن يفصل بينهما حكم بات، إلا أن الاعتياد يشترط تكرار نفس الجريمة الأولى، أما في التعدد قد يرتكب الشخص جريمة الاختلاس ثم تليها جريمة رشوة فهنا جريمتين مختلفتين.

فلا نجد الاعتياد والتعدد الصوري أو المعنوي قد يتشابهان فالفرق بينهما جلي فإن كان التعدد الصوري تعددا لأوصاف قانونية لفعل واحد، فجريمة الاعتياد لها وصف قانوني واحد لفعل واحد وإن تكرر، أما الفرق القائم بين التعدد الحقيقي والاعتياد نجد أن أحكام التعدد تؤثر في مقدار العقاب الذي ينبغي فرضه على الجاني بعكس جريمة الاعتياد.

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 389.

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم جرائم الاعتياد وحددنا مفهومها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها سنتناول في هذا الفصل الثاني تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري لهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لجرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري، أما المبحث الثاني خصصناه لجرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في ق.ع.ج:

استنادا للاتجاه الذي يعتمده الفقهاء لدى تقسيم الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة تنقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر فجريمة الخطر يمثل السلوك فيها آثار عدوان محتمل على الحق أو المصلحة، أي مجرد تهديد لهما بالخطر كما تصنف إلى جرائم خطر مجرد وهي الجرائم التي يعاقب فيها القانون على تصرفات تكون أمام النتيجة الحقيقية كائنة قبل بداية التنفيذ، فهي الجرائم التي تتوافر بمجرد إتيان السلوك المحظور قانون، ولأن المشرع يجد أن اشتراط توافر الخطر بوصفه عنصرا مكونا للجريمة غير كاف لحماية المصلحة المراد حمايتها التي تعد في نظره في غاية الأهمية ، وهذا ما ينطبق على جريمتي التسول والتشرد، إذ أنه لا يمكن توقع الخطر المحتمل ولا الجريمة التي سيقدم كل من المتسول أو المتشرد على إقترافها.

ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول جريمة التسول والمطلب الثاني جريمة التشرد.

المطلب الأول: جريمة التسول:

لقد انتشرت ظاهرة التسول بكثرة وباتت تستغل الأطفال والرضع لسرقة جيوب العامة وكسب العيش بطريقة سهلة ونظرا لخطورة الجريمة قام المشرع بوضع نص قانوني يعاقب عليها للحد منها، وعليه سلطنا الضوء على تعريف جريمة التسول وأركان جريمة التسول.

الفرع الأول : تعريف جريمة التسول

نص المشرع الجزائري على التسول في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري، فالمتسول وفقا لهذه المادة هو الشخص الذي اختار لنفسه وسيلة التسول مهنة للعيش منها بطريقة منتظمة و دائمة، فالشخص الذي يملك وسيلة للعيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطريقة شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك بدنيا وعقليا، ورغم ذلك أقدم على طلب المساعدة المجانية من الغير بدون مقابل فيعتبر متسولا.

ويعرف التسول بأنه التبطل والتكاسل والقعود عن العمل ، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعمد المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود

وقد أخذ المتسولون من التسول عادة ومهنة لهم، توفر لهم الكسب والربح السريع بدون أي جهد فالقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى حدثا أو بالغا طالما أنه اعتاد التسول في أي مكان في التراب الجزائري.[1]

فالاعتياد على التسول هو تكرار الفعل مرتين على الأقل، فلا تقوم جريمة التسول إذا أثبت أن المتسول لم يعتد على التسول، كما أن تكرار عملية التسول لا تفيد الاعتياد بالضرورة ولقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان العائد إلى جريمة التسول معتاد أو غير معتاد، فلقيام جريمة التسول لابد من وجود عنصر التكرار أي الاعتياد.

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 203.

والتسول جريمة اختلفت وتعددت أسباب انتشارها على المستوى العالمي أو العربي عموما أو الجزائري خصوصا ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي :

أولا- الفقر والبطالة : هذان العاملان يعتبران من أهم عوامل انتشار ظاهرة التسول في المجتمع، فالحاجة إلى تلبية الحاجات الغذائية وغيرها من المتطلبات بالنسبة لهذه الفئات الفقيرة هو الخروج إلى التسول وطلب المساعدة من الآخرين ذوي المداخيل الميسورة.

ثانيا- ضعف الدخل وكبر حجم الأسرة : حيث تعتبر الأسر ضعيفة الدخل وكبيرة الحجم من أكثر الأسر عرضة لظاهرة التسول.

ثالثا- غلاء المعيشة وأسعار الحاجيات : إن غلاء المعيشة والتهاب الأسعار خاصة الاحتياجات الأساسية قد يدفع بالأفراد والأسر الفقيرة للجوء إلى التسول واستجداء الناس.

رابعا- وسيلة للربح السريع : إذ أن هناك من يتخذها مهنة يلجأ إليها رغم سير حالته الاجتماعية والاقتصادية لما تكسبه من أموال دون تعب.[1]

[1] نسرين ناصر ، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 77.

كما أن هناك عدة أنواع للتسول وهي :

1- **تسول ظاهر** : وهو الصريح المعلن أي مد المتسول يده للناس مستجديا عطفهم.

2- **تسول غير ظاهر** : وهو المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات والبيع لبعض البضائع الرخيصة عبر الطرقات.

3- **تسول عارض** : ويكون استثنائيا ووقتيا لعوز طارئ، كما في حالات الطرد من الأسرة.

4- **تسول موسمي** : كالتسول في الأعياد والمناسبات الدينية فقط.

5- **تسول إجباري** : وهو التسول الإضطراري كما في حالات الإجبار من قبل الأولياء على الأطفال.

6- **تسول إختياري** : حيث يكون الاحتراف والبحث عن الكسب السريع.

7- **تسول الشخص القادر** : وهو تسول السليم بدنيا لكنه يلجأ للتسول وعند القبض عليه يحاكم.

8- **تسول الشخص غير القادر** : وهو الشخص المريض أو العاجز وعند القبض عليه يوضع في دور للرعاية الاجتماعية.

9- **تسول الجانح أو القاصر** : اقتران التسول بالجنوح والإجرام هو سبب تسميته، كذلك بحيث يكون القاصر متسولا في الأغلب بجانب ارتكابه لجريمة التسول.[1]

[1] نسرين ناصر ، مذكرة ، مرجع سابق ، ص 74-75.

الفرع الثاني : أركان جريمة التسول

لقيام جريمة التسول لابد من توافر أركان الجريمة وهي كالتالي:

أولا- الركن الشرعي لجريمة التسول :

نصت المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"

وأضافت المادة 195 مكرر من ق.ع : "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"[1]

ونلاحظ أن نص المادة 195 ذكر كلمة اعتاد تعني تكرار الشخص للفعل حتى يتخيل أن الجاني يعتزم اتخاذ التسول حرفة يقتات منها فكان على المشرع الحد من هذه الجريمة.

فلتطبيق نص المادة يجب توفر عنصر الاعتياد في الجريمة (التسول) أي أن يكون الجاني معتاد على ممارسة التسول.

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966.

ثانيا- الركن المادي لجريمة التسول :

يقوم الركن المادي لجريمة اعتياد التسول في أي مكان في القطر الجزائري، ويعني ذلك أن جريمة التسول لا تقوم إذا ثبت أن المتسول لم يعتد على التسول وذلك كأن تكون هناك ظروف اجتماعية قاهرة ألجأته إلى التسول لمرة واحدة أو عدة مرات.

ولتوقيع العقوبة على المتسول يجب توفر الحالات الآتية :

1- **اعتياد طلب المساعدة** : وهذا يقتضي أن يتخذ الشخص من التسول حرفة له وهو ما يثبت عن طريق تكرار ذلك النشاط ، وعليه فلا يمكن وصف الشخص بأنه متسول لمجرد قيامه بطلب المساعدة.

2- **أن تكون هذه المساعدة مجانية** : بحيث لا يقابلها أجر أو بديل ما ، فإذا كان هناك بديل أو مقابل فلا وجود لجريمة التسول مادام هذا البديل مشروعا ولا يجرمه القانون.

3- **طلب المساعدة لمصلحة شخصية** : يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم عملية المساعدة لفائدة الشخص الذي قام بجمعها، فإذا كانت الأموال المحصل لبناء مسجد مثلا فلا يعتبر الشخص متسولا.

4- **القدرة على العمل** : ويعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية في جريمة التسول خاصة إذا لم يوجد لهذا الشخص من يتكفل به أو يرعاه ، أو يكون هذا الشخص مصاب بعاهة تمنعه من ممارسة أي عمل مأجور يتناسب ودرجة الإعاقة أو يكون كبير السن، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على الشخص عقوبة التسول.[1]

[1] نسرين ناصر ، مذكرة ، مرجع سابق ، ص 77.

والقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا أم أنثى حدثا أو بالغا ، طالما أنه اعتاد على ممارسة التسول في أي مكان في التراب الجزائري.

والعلة من تجريم التسول هي محاربة التبطل والخمول وحث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة، فالعمل حق وواجب على كل من يقدر عليه. فالدولة حرصت على توفير العمل الشريف لكل مواطن، أما الإنسان الكسول والعالة على المجتمع فجزاءه العقاب والدرع حتى يعود مواطن صالح في هذا المجتمع ويكسب عيشه بطريقة مشروعة. [1]

إن الركن المادي لجريمة التسول مفترض لدى المشرع الجزائري فيعد متسولا بافتراض المشرع من وجد متسولا رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى.

أما مسألة إثبات الركن المادي في جريمة التسول وقيام المسؤولية الجنائية في حق المتهم، فيمكن للنيابة العامة أن تثبت النوم الدائم للمتهم في الطريق العمومي مع كونه عاطلا عن العمل لتثبت الجريمة.

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 204.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة التسول :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التسول في اعتياد الفعل بكل حرية و مسؤولية فجريمة التسول جريمة عمدية تحتاج إلى القصد الجنائي العام فلا تقوم إلا إذا توفر عند المتسول (العلم و الإرادة) فهي حالة تتحقق بعد أن يختار المتسول بنفسه هذه الطريقة غير المشروعة للكسب في حين كان يستطيع كسب معاشه بطريقة أخرى.[1]

فالمتسول يقعد عن العمل رغم قدرته على ذلك مفضلا اللجوء إلى التسول الذي يتخذها كحرفة يتعيش منها، فإذا كان المتسول عاجزا عن العمل فلا تقوم الجريمة بحقه ولو لجأ إلى التسول للتعيش بشرط ألا يكون لديه وسائل أخرى يستطيع التعايش منها لو كان مالكا أو وارثا أو لديه من يتكفل له بتقديم نفقاته.

فمن يلجأ إلى التسول وهو قادر على العمل يعد مقترفا لجريمة التسول، كما أنه من كان عاجزا عن العمل ولكن باستطاعته تأمين معاشه بطرق مشروعة يعد كذلك مجرم وهذا ما جاءت به نص المادة 195 من قانون العقوبات.

وبإستقراء المادة 195 مكرر نستشف بأن المشرع بنصه لمصطلح التعريض لم يحدد الحالات حصرا التي تدخل ضمن هذا المصطلح مما يفهم بأنه يكون بأية وسيلة كانت ، كأن يقوم الشخص بوضع القاصر بمكان فيه العامة للقيام بالتسول ، أو يقوم بإلباسه ثياب ممزقة تدل على أنه متسول.

أما الفقرة الثانية نجد أن المشرع ضاعف العقوبة إذا توافر شرطين أولها أن يكون الفاعل أحد أصول القاصر (الأب ، الأم) ، وثانيها أن يكون أي شخص له سلطة عليه.

[1] جودر سليمة و جبار دليلة ، الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2014-2015.

المطلب الثاني : جريمة التشرد

ظاهرة التشرد هي ظاهرة اجتماعية أخذت في التنامي والانتشار، بل وإنها أصبحت ظاهرة مرتبطة بالعصر الحديث بسبب نمو السكان وزيادته، لذا قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف جريمة التشرد والفرع الثاني أركان جريمة التشرد.

الفرع الأول : تعريف جريمة التشرد

نص المشرع الجزائري على التشرد في المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل العيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدراته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل ، ويكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

من خلال نص هذه المادة يتبين أنه يعتبر متشردا كل شخص ليس له محل إقامة ثابت ومعين في التراب الجزائري ، فكل من وجد في حالة تبطل ورفض العمل وامتنع عن ممارسة أي حرفة أو مهنة يعد متشردا ويخضع للمسائلة الجنائية، فهناك فرق بين البطالة والتبطل ، فالبطالة لا تجعل صاحبها متشردا.

ولا يشترط أن يكون التعيش عن طريق الجريمة، وإنما يكفي أن تكون الوسيلة مخالفة للقانون عموما أو لمبادئ الأخلاق.[1]

فالشخص الذي يتشرد رغم أنه قد قدم طلبا للعمل وثبت أنه مستعد للعمل فلا تقوم جريمة التشرد بالنسبة إليه لأنه لم يوفق في إيجاد عمل له، بما أنه قد سعى وبحث عن العمل ولكنه لم يوفق في إيجاد العمل، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ذلك من خلال الحال.

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 205.

كما يقصد بالاعتياد على التشرد اتخاذ المتشرد الشارع مسكن له ولا يتحقق ذلك مرة واحدة ، بل يتكرر الفعل مرتين أو أكثر على الأقل، فإذا أثبت أن المتشرد مقر إقامة معتادة أو مقر مسكن وأن له الإمكانيات الضرورية لمعيشته لا أنه اعتاد على التشرد.

ففي هذه الحالة سوف يعاقب المتشرد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 196 من ق.ع ، فالتكرار عنصر هام لقيام هذه الجريمة، فيجب أن يقوم المتشرد بتكرار الفعل عدة مرات فإذا قام بالفعل مرة واحدة لا تتحقق جريمة الاعتياد في هذه الحالة.

كما يوجد أنواع للتشرد وهي :

أولا- التشرد العادي : المتشردون هم أولائك الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارسون عادة أو حرفة رغم قدرتهم على العمل.

ثانيا- تشرد القصر : قد يحدث أن يترك الأطفال محل إقامة أبويهم للتسكع في أماكن قد تكون في بعض الأحيان بعيدة عن أهاليهم ما قد ينتج عنه ظاهرة تشرد القصر ، نتيجة لبعض الأسباب نذكر منها :

1- المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال

2- تأخر النمو العقلي

3- الضغوط الصحية العارضة

4- مصاحبة رفاق السوء

ثالثا- التشرد الخاص : قد يجتمع شبان للإساءة وأعمال الشغب مستعملين عدة وسائل كالسكاكين وحتى المسدسات.[1]

[1] نسرين ناصر ، مذكرة ، ص 82.

الفرع الثاني : أركان جريمة التشرد

لقيام جريمة التشرد لابد من توافر الأركان وهي كالتالي :

أولا- الركن الشرعي لجريمة التشرد

ورد تجريم جنحة التشرد من خلال نص المادة 196 ق ع بقولها " يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".[1]

فلقد اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التشرد فقط بنص المادة 196، لأن فاعله اتخذ من العيش في الشوارع والامتناع عن التكسب سبيلا لحياته، ولو لم يترتب على فعله ذاك أي إساءة أو ضرر للغير.

إذ يكفي ليعامل الشخص على أنه مشرد وفق ما هو منصوص عليه في المادة 196 ق ع أن لا يكون له محل إقامة معروف ، وافتقاره لوسائل العيش، وكذا إمتناعه عن ممارسة أي مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل بأجر عرض عليه، مع عجزه عن اثبات سعيه للحصول على وظيفة أو عمل يوفر له العيش الكريم.

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966.

ثانيا- الركن المادي لجريمة التشرد

يتجسد من خلال جملة من المؤشرات نوردها كالآتي :

1- **إنعدام المقر الثابت** : كل فرد لابد وأن يكون لديه محل إقامة ثابت ومعروف لدى السلطات وتغيير مكان الإقامة يقتضي إتباع الإجراءات القانونية، ويرتبط عادة محل الإقامة للمواطن بمكان سكناه أو بمكان عمله، ولما كان المتشرد يتهرب من العمل وكثير التنقل، فقد اعتبر القانون هذا الوضع بمثابة مؤشر على وضع التشرد.

2- **إنعدام وسائل العيش المشروعة** : المقصود بوسائل التعيش توافر مصادر الرزق أو الكسب التي يعتمد عليها الفرد في تأمين تكاليف وأعباء الحياة، ومصادر التعيش تتعدد فقد تكتسب بالعمل أو يكون مصدرها مشروعا أو إرثا، ومن لا عمل لديه إذا ما توافرت لديه باقي الأوضاع عد متشردا فثبوت وسيلة مشروعة للكسب كاف لأن ينفي عنه جريمة التشرد.

3- **عدم ممارسة حرفة أو مهنة مع القدرة على العمل** : إلى جانب انتفاء المورد المالي، ينبغي حتى يعد المتهم متشردا أن يقعد عن العمل وهو القعود الاختياري الذي له صفة الدوام، لا التعطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان فيه.[1]

[1] نسرين ناصر، مذكرة ، مرجع سابق ، ص 83-84.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة التشرد

جريمة التشرد هي من جرائم الاعتياد العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها والقصد الجنائي هو العلم والإرادة.

والعلم هو أن يعلم المتشرد أن مهنة التشرد هو جريمة يعاقب عليها القانون ولكنه يتجه بإرادته الكاملة أي أنه لم يجبر على فعل ذلك إلى التشرد، رغم أنه قادر على العمل إلا أنه اتجه لممارسة التشرد واعتاد عليها لجلب المال وكسبه بطريقة سهلة بدون تعب و جهد.

فالمشرع الجزائري وضع مادة في قانون العقوبات وهي المادة 196 للحد من هذه الجريمة

كما أنه ألغى المادة 196 مكرر التي أضيفت بالقانون رقم 82-04 التي حررت كالتالي :

" فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

المبحث الثاني : جرائم الاعتياد المؤسسة على الضرر في ق ع ج

جريمة الضرر تستلزم سلوكا تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة المحمية.

فسنتناول في هذا المبحث على جريمة الاعتياد على الدعارة والتي تعتبر من جرائم الضرر التي يعد الاعتياد عنصرا تكوينيا أساسيا فيها لذا ارتئينا تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول أركان جرائم الدعارة والمطلب الثاني العقوبات المقررة لجرائم الدعارة.

المطلب الأول : أركان جرائم الدعارة

الدعارة هي مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر مالي.

وتعتبر الداعرة معتادة على الدعارة كلما ثبتت ممارستها لفعل الدعارة هذه مرتين أو ثلاثة أو أكثر.[1]

كما عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة أن الدعارة هي عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.

ونصت عليها المواد في قانون العقوبات تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة القسم السابع من المادة 342 إلى المادة 349 مكرر.

[1] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة) ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص350.

نصت المادة 343 من قانون العقوبات على التالي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية :

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
2- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالت أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
5- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا يقصد ارتكاب الدعارة أو الفسق.
6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها لتلك الجنح.[1]

من هذه المادة سوف نتطرق إلى جرائم الدعارة المذكورة في قانون العقوبات مبينين أركان جرائم الدعارة

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966.

الفرع الأول: جنحة الوسيط في شأن الدعارة

تأخذ الوساطة في شأن الدعارة سبع صور نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات، كما أنها خصت على حد سواء الدعارة والفسق علما أن الفسق خلافا للدعارة، لا يستوجب الاحتراف ولا البحث عن مقابل مالي.

كما يمكن تقسيم مختلف صور الوساطة في شأن الدعارة إلى ثلاث فئات:

أولا- الفئة الأولى : تشمل أربع صور تتعلق كلها بالدعارة دون الفسق.[1]

1- المساعدة والمعاونة المادية والحماية :

المساعدة تتم بتقديم الجاني العون للمجني عليه وإزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الدعارة أو تقديم الأموال الضرورية للممارسة وقد تكون بنشاط إيجابي وقد يكون بنشاط سلبي.

والمعاونة تعني تقديم المساعدة سواء كانت مادية في صورة تقديم ملابس أو مبالغ مالية، والمعاونة دائما تكون بنشاط إيجابي.

والحماية هي توفير الظروف الخاصة لممارسة الدعارة دون تدخل من شخص خارجي لمنع العملية وقد تكون حماية مادية وقد تكون معنوية.[2]

ولهذه الجريمة أركان نذكرها على النحو التالي :

أ- الركن الشرعي :

المادة 1/343 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ..... كل من ارتكب عندا الأفعال التالية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأية طريقة كانت.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة 17 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص126-127.
[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 350-351.

ب- الركن المادي :

يتضح من النص أن الفعل المادي لهذه الجريمة يكون كما يلي:

أن يقوم الجاني بفعل المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء لغرض الدعارة، أو الجماع غير الشرعي أو الفعل الجنسي غير الشرعي.

قد يكون ذلك المقابل نقديا، أو عينيا أو بدونه.

يلاحظ أن النص القانوني لا يشير لا من قريب أو بعيد إلى ما إذا كان على القاضي الجزائي التأكد من أن المساعدة أو المعاونة أو الإغراء أو الحماية لابد أن تكون بالمقابل، أو لابد أن يكون فعل الدعارة في حد ذاته بالمقابل النقدي أو العيني.[1]

ج- الركن المعنوي :

يتطلب العلم والإرادة فالجاني يعلم أنه يقوم بجريمة المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء وتتجه إرادته إلى القيام بها.

2- اقتسام متحلات دعارة الغير :

ويتم عن طريق حصول شخص على نسبة محددة من إيرادها سواء كان في صورة مبلغ محدد أو نسبة من مجموع الدخل، وقد يكون المبالغ التي يتحصل عليها بطريقة غير مباشرة مثلما يحصل المستغل من عميل الداعرة على مبلغ نظير إحضارها له لممارسة الدعارة.[2]

[1] بن وارث.م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 155-156.

[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 352.

أ- الركن الشرعي :

المادة 2/343 من ق ع " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ..... كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية :

2- اقتسم متحصلات دعارة الغير، أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة، أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت.

أ- الركن المادي :

أن يكون ثمة أموال متحصل عليها عن طريق ممارسة الدعارة بالاعتياد

- أن يقتسمها الجاني مع الشخص الذي تحصل عليها من اعتياده على الدعارة.

- أن يكون ذلك بالاعتياد، أي تكرار الفعل، أي الحصول على تلك الأموال واقتسامها على الأقل مرتين.

مثال ذلك زوج يقتسم متحصلات دعارة زوجته.

ج- الركن المعنوي :

يتطلب العلم اليقيني بأن الأموال التي اقتسمها وتحصل عليها من الدعارة ، وهذه مسألة موضوعية يتباحثها قضاة الموضوع.[1]

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة :

أي إقامة دائمة أو بصفة متقطعة مع شخص وهو يعلم أنه يمارس الدعارة وأن أمواله متحصلة عن ممارسة الدعارة ويستوي أن يكون المقيم معه رجلا أو إمرأة وتقوم الجريمة بمجرد المعايشة.[2]

[1] بن وارث.م ، مذكرات في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 157.

[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 352.

أ- الركن الشرعي :

المادة 3/343 ق ع "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ..... كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية :

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة"

ب-الركن المادي :

وجود شخص ذكرا أو أنثى يحترف الدعارة عادة.

- وجود شخص آخر يعيش معه كذلك عادة كأن يقتسم معه المأكل والملبس والمسكن.

- توفر عنصر الاعتياد سواء لاحتراف الدعارة ، أو العيش مع ممارسة الدعارة، وهكذا فهذه الجريمة لا تقع إلا بتكرار الفعل المجرم.

ج- **الركن المعنوي :**

أن يكون الجاني على علم بأن الشخص الذي يعيش معه يمارس الدعارة ويحترفها بمعنى الارتزاق منها كأية مهنة أخرى. [1]

[1] بن وارث .م، مرجع سابق ، ص 157-158.

4- عجز تبرير الموارد لشخص له علاقة معتادة مع شخص آخر محترف للدعارة :

وهي عدم قدرة شخص على تبرير مصاريفه مع دخله ويشترط في هذه الحالة لتمام الجريمة أن يكون في حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.[1]

أ- الركن الشرعي :

المادة 4/343 من ق ع " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ..... كل من إرتكب عمدا الأفعال الآتية:

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة"

ب-الركن المادي :

- وجود الجاني في حالة من الرفاهية غير العادية كمظاهر الغنى غير المألوفة، كامتلاك عمارات أو سيارات فخمة، وحيازة مجوهرات ثمينة.

- ثبوت علاقة هذا الشخص مع شخص آخر يحترف الدعارة لابد أن يتخذها حرفة للارتزاق منها والحصول على الأرباح نقدا أو عينا.

ج- الركن المعنوي :

وهو القصد الجنائي أي أن الجريمة لا تقع إلا بتوفر العلم بالنشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي.[2]

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 352.

[2] وارث.م ، مرجع سابق ص 158.

ثانيا- الفئة الثانية: وتتمثل في توظيف محترفين أو عملاء.

يقصد بتعاطي الدعارة أو الفسق والتوسط في الدعارة

1- استخدام شخص بقصد ارتكاب الدعارة أو إغرائه على احترافها:

من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا قصد ارتكاب الدعارة ، ولا يشترط في هذه الحالة الاعتياد أو احتراف الدعارة.

من أغوى شخصا على احتراف الدعارة أو الفسق والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا، كما أنه لم يشترط عدم رضاه.[1]

أ- الركن الشرعي :

المادة 5/343 ق ع : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .... كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

5- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو كان بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه وأغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

ب- الركن المادي :

هو القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 5/343 ق ع ، الاستخدام ، الاستدراج ، الإعالة ، الإغواء.

أن يقصد الجاني تشغيل الشخص في ارتكاب الدعارة ولا يعتد برضا هذا الشخص.

ج- **الركن المعنوي :**

لابد أن يقوم الجاني بأحد الأعمال المذكورة أعلاه بقصد جنائي، وهو النية الإجرامية المبينة للحصول على الهدف وهو ممارسة الدعارة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 130.

[2] بن وارث.م ، مرجع سابق ، ص 159.

2- الوساطة لممارسة الدعارة أو التوسط :

لقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان وهي كالتالي :

أ- الركن الشرعي :

تنص المادة 6/343 من ق ع : " يعاقب بالحبس من سنتين إلا خمس سنوات ..... كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية :

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

ب-الركن المادي :

القيام بالوساطة بين شخصين لغرض ممارسة الدعارة أو ضرورة 3 أشخاص على الأقل ، شخصان يلتقيان لممارسة الدعارة بتوسط شخص الجاني حسب عناصر هذه الجريمة.

قد تكون الوساطة بالمقابل النقدي أو بدون مقابل أصلا أي بمكافأة أو بدونها، وقد تكون بأشخاص معينين، وقد تكون بالمراسلات، أو عن طريق الانترنات، كما قد تكون وكالات ظاهرة أو متسترة.

ج- الركن المعنوي :

القصد الجنائي لا يكاد يدرس بعيدا عن الركن المادي ، بحيث القاضي الجزائي يعتبر أنه يتواجد الركن المادي أن الركن المعنوي متوفر في هذه الحالة لصعوبة التفريق بينهما عضويا.[1]

[1] بن وارث.م ، مرجع سابق ، ص 159.

ثالثا- الفئة الثالثة :

1- عرقلة الوقاية من الدعارة :

وهي وضع العراقيل والعوائق في طريق كافة المنظمات التي تعمل على مساعدة الدعارة.[1]

أ- الركن الشرعي :

نصت المادة 7/343 ق ع : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .....كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

7- عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة ، والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بالتهديد أو الضغط أو التحايل أو أية وسيلة أخرى ".

ب- الركن المادي :

أن يقوم الجاني بعرقلة فعالية أعمال تلك الوقاية والإشراف والمساعدة والتأهيل.

أن يكون المقصود من تلك الأعمال، هم أشخاص معرضون لممارسة الدعارة.

أن يستعمل الجاني وسيلة مهما كانت، خاصة وسيلة التهديد أو الضغط أو التحايل.

والملاحظ هنا كذلك أن المشرع لم يحدد المنظمات التي تسعى في نشاطاتها للحد من الدعارة. [2]

ج- الركن المعنوي :

توفر القصد الجنائي (العلم والإرادة) أن يعلم الجاني أنه يرتكب جريمة ولكنه يتجه بإرادته الكاملة إلى ارتكاب الفعل المجرم.

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 352.

[2] بن وارث.م ، مرجع سابق ، ص 161.

الفرع الثاني : جنح السماح بممارسة الدعارة

أولا- السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور

تنص عليه المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو الممولين.

المكان المفتوح للجمهور هو المكان الذي يرتاده الجمهور بغير تمييز لقضاء حاجته منه، وهذه الحاجة قد تكون النوم أو اللهو والمرح كمحل بيع الكتب أو المطاعم والمسارح والمراقص .....إلخ

المكان المفروش هو كل مكان معد للإقامة ومهيأ لهذا الغرض.

التمويل يكون ماديا بالأموال من أجل إعداد المكان.

الإعداد يشمل مد العين بالمياه والإنارة وتركيب النوافذ والأبواب والأقفال ....إلخ

التجهيز : فيشمل مد العين بالأثاث ولحقاتها، وبصفة عامة تهيئة المكان بحيث يقبل عليه راغب المتعة الحرام ، ويفي بالغرض المعد من أجله.

المقصود بالقبول اعتبر المشرع مجرد سماح مالك المكان المفروش أو المفتوح للجمهور بوجود أشخاص به من أجل ممارسة الدعارة نوعا من التسهيل على ممارسة الدعارة.[1]

ثانيا- السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور :

جرمت المادة 348 هذا الفعل بنصها على معاقبة كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 355-359.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الدعارة

يختلف الجزاء بإختلاف طبيعة الفعل المرتكب وصفة الجاني

الفرع الأول : العقوبات المقررة للوسيط

أولا- العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 343 على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية :

أجازت المادة 349 الحكم على مرتكبي الجنح (الجريمة) بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وبوجه عام، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة.

ثالثا- الظروف المشددة :

تضمن المادة 344 تسعة ظروف مشددة وهي :

1- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.
2- إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة إستعمال السلطة أو الغش.
3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ
4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337
5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص135.

6- إذا ارتكبي الجنحة ضد عدة أشخاص

7- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على إحتراف الدعارة خارج الأراض الجزائرية

8- إذا كان المجني عليهم قد حملوا أو حرضوا على إحتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

9- إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء

وحال توافر أحد هذه الظروف ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج

كما نصت المادة 349 مكرر على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 344.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

كما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجرائم المذكورة في المادتين 343 و 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية (المادة 345).[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص135.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور

أولا- العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 346 مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية :

يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم الإدانة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

ويجوز من جهة أخرى، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

بوجه عام، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني العقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص135.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

أولا- العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 348 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

ثانيا- العقوبات التكميلية :

أجازت المادة 349 الحكم على مرتكبي الجنح بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

بوجه عام، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة.

وفي كل الجرائم سالفة الذكر يعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[1]

[1] احسن بوسقيعة ، ، مرجع سابق ، ص 137.

بعد دراستنا لموضوع جرائم الاعتياد تعريفها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها وذكر بعض جرائم الاعتياد والعقوبات المنصوص عليها للحد من هذه الجرائم.

فنستنتج بأن جريمة الاعتياد هي من نوع خاص كأصل لا تنتمي إلى أي نوع من الجرائم، ولا تعد حالة تعدد في الجرائم ولا حلة عود للجريمة كما سبق أن وضحنا ذلك، فهي جريمة مستقلة، خصوصا وأن الرأي القائل بعدم الإبقاء عليها له حجج قوية، فقد أضحت هذه الجريمة لا تتلائم مع واقع الحياة الحالي، وهذا لما تخلفه من مشاكل من جرائها، فمثلا ما يتعلق بالتعويض المدني لمن أصابه ضرر من فعل واحد من الأفعال المؤلفة لهذه الجريمة فهنا لا يعوض على الفعل الأول لأن جرائم الاعتياد لا تقوم إلا بتكرار الفعل الإجرامي لأكثر من مرة.

ونلاحظ أن جرائم الاعتياد ليست كثيرة في قانون العقوبات وأهم الجرائم هي جريمة التسول والتشرد والاعتياد على الدعارة التي سبق وأن تناولناها في موضوعنا ، كما أن هناك جريمة الاعتياد على الإجهاض التي نصت عليها المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري وجريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر 2 فهي جريمتين يعاقب عليهما من الفعل الأول فإذا كان عنصر الاعتياد متوفر فهنا تشدد العقوبة.

فجرائم الاعتياد لا تتكون من فعل إجرامي واحد بل يشترط لقيامها تكرار هذا الفعل أكثر من مرة لأن عنصر الاعتياد مهم لتقوم الجريمة فبدونه لا نكون بصدد جريمة اعتياد.

كما نلاحظ أن رغم جهود المشرع الجزائري للقضاء على جرائم الاعتياد إلا أنه لم يوفق وهذا لكثرة جرائم الاعتياد وانتشارها في المجتمع الجزائري بكثرة وفي تزايد مستمر كما هو الحال بالنسبة لجريمتي التسول والتشرد بحيث هناك ارتفاع ضخم في نسبة المتسولين والمتشردين في المجتمع، فلقيام هاتين الجريمتين وللعقاب عليهما يجب تكرار الفعل.

كما أن المشرع لم يحدد عدد المرات التي تحدد جرائم الاعتياد فاكتفى بذكر مرتين على اللأقل فكانت هناك اختلافات في الرأي عند الفقهاء فهناك من يرى أنه بمجرد الفعل الثاني للسلوك الإجرامي يعد مرتكب لجريمة الاعتياد وهناك من رأى أن سلطة التقدير تبقى لقاضي الموضوع.

ولم يحدد المدة الفاصلة بين الجريمتين وترك هذا تحت سلطة تقدير القاضي فإما يثبت أنه جريمة اعتياد أم أنها جريمة عود.

وفي ختام موضوعنا ارتئينا إعطاء بعض التوصيات وهي كالتالي :

- إضافة عقوبات جديدة تتناسب مع جرائم الاعتياد.
- أن يحدد المشرع الجزائري المدة الفاصلة التي تلزم بين الفعلين الإجراميين لقيام جريمة الاعتياد.
- ينص على عدد المرات التي تحدد قيام جريمة الاعتياد.
- عقاب المجرمين من الفعل الأول لردع الجريمة أي إذا عوقب المجرم على فعله من المرة الأولى فممكن ألا يرتكبها مرة أخرى.
- تشديد العقوبة على جريمتي الإجهاض وجريمة تبييض الأموال من الفعل الأول ليس بعد توفر عنصر الاعتياد.
- العمل على نشر التوعية في أوساط المجتمع بحقيقة التسول والتشرد وبأنها جرائم بغض النظر عن أسبابها.
- العمل على إيجاد طرق وسبل لاستيعاب طائفة المتسولين والمتشردين في المجتمع مع توفير العمل لهم للحد من هذه الجرائم.
- تنظيم حملات لمكافحة التسول والتشرد.
- علاج المجرم من طرف طبيب نفسي فيمكن أن يكون ارتكب جرائم الاعتياد بسبب مرض.

❖ قائمة المراجع والمصادر :

- المصادر :

قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2004 ، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، قانون العقوبات.

- المراجع :

الكتب :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2003.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014.

4- بن وارث.م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.

5- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام للجريمة) ، طبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة-الجزائر- ، 2001 .

6- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

7- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 2 ، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

8- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة) ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

9- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2000.

المذكرات :

1- سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة 2011-2012.

2- ضيف الله أمينة، جرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي تبسة ، السنة الجامعية 2017/2016.

3- جودر سليمة و جبار دليلة ، الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2014-2015.

4- نسرين ناصر ، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2016.

الفهرس	رقم الصفحات
بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : مفهوم جرائم الاعتياد	05
تمهيد الفصل الأول	06
المبحث الأول : تعريف جرائم الاعتياد	07
المطلب الأول : تصنيف جرائم الاعتياد	07
المطلب الثاني : عناصر جرائم الاعتياد	11
الفرع الأول : إشكال تحديد العدد في جرائم الاعتياد	11
الفرع الثاني : المدة التي يلزم حدوث أفعال الاعتياد فيها	12
الفرع الثالث : وجود خطر على السلامة العامة	13
الفرع الرابع : الاعتياد في المساهمة الجنائية التبعية (إشتراك)	14
المبحث الثاني : تمييز الاعتياد عما يشابهه من مفاهيم	16
المطلب الأول : تمييز الاعتياد عن العود	16
الفرع الأول : تعريف العود	16
الفرع الثاني : الفرق بين العود والاعتياد	20
المطلب الثاني : تمييز الاعتياد عن التعدد	21
الفرع الأول : تعريف التعدد	21
الفرع الثاني : الفرق بين الاعتياد والتعدد	26
الفصل الثاني : تطبيقات جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري	27
تمهيد للفصل الثاني	28
المبحث الأول : جرائم الاعتياد المؤسسة على الخطر في قانون العقوبات الجزائري	29
المطلب الأول : جريمة التسول	29
الفرع الأول : تعريف جريمة التسول	30
الفرع الثاني : أركان جريمة التسول	33
المطلب الثاني : جريمة التشرد	37
الفرع الأول : تعريف جريمة التشرد	37
الفرع الثاني : أركان جريمة التشرد	39

المبحث الثاني : جرائم الاعتياد المؤسسة في ق.ع.ج	42
المطلب الأول : أركان جرائم الدعارة	42
الفرع الأول : جنحة الوسيط في شأن الدعارة	44
الفرع الثاني : جنح السماح بممارسة الدعارة	52
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الدعارة	53
الفرع الأول : العقوبات المقررة للوسيط	53
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور	55
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور	56
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60